

تاج العروس من جواهر القاموس

وما ذُكِرَ من تَخَالَفٍ مَعْنَى مالِكٍ ومَلِكٍ هو المَشْهُورُ وَقَوْلُ الجُمُهورِ
وقال قومٌ : هُما بِمَعْنَى واحدٍ كِفارِهِ وفَرِهِ وفاكِهِ وفَكِهِ وعلى الأَوَّلِ قيلَ :
مالِكُ أَمَدَحٌ ؛ لِأَنه أَوْسَعُ وَأَجْمَعُ وفيه زيادَةٌ حَرَفٌ يَنْصَمُّنَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ
والمالِكِيَّةُ تثبت لإِطْلَاقِ التَّصَرُّفِ دونَ المَلَكِيَّةِ وأَيضًا المَلِكُ مَلِكُ
الرَّعِيَّةِ والمَالِكُ مالِكُ العبدِ وهو أَدَوْنُ حَالاً من الرَّعِيَّةِ فيَكُونُ
القَهْرُ والاستِلاءُ في المالِكِيَّةِ أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّ الرَّعِيَّةَ يَمَكِّنُهُم إِخْرَاجُ
أَنْفُسِهِم عن كَوْنِهِم رَعِيَّةً والمَمْلُوكُ لا يُمَكِّنُهُ إِخْرَاجُ نَفْسِهِ عن كَوْنِهِ
مَمْلُوكًا وأَيضًا المَمْلُوكُ يَجِبُ عَلَيْهِ خِدْمَةُ المَالِكِ بِخِلَافِ الرَّعِيَّةِ مَعَ
المَلِكِ فلِهذه الوُجوه كانَ مالِكُ أَكْمَلَ من مَلِكٍ ومِمَّن قالَ به الأَخْفَشُ وأَبو
عُبَيْدَةَ .

وقيلَ : مَلِكٌ أَمَدَحٌ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ من أَهْلِ البِلادِ مالِكٌ والمَلِكُ لا
يَكُونُ إِلاَّ واحِدًا من أَعْظَمِ النِّاسِ وَأَعْلَاهُمْ ولِأَنَّ سِياسَةَ المُلُوكِ
أَقْوَى من سِياسَةِ المَالِكِينَ لِأَنَّه لو اجْتَمَعَ عَالَمٌ من المُلُوكِ لا يُقاوِمُونَ
مَلِكًا واحِدًا قالوا : ولِأَنَّ أَقْصَرَ والطاهِرُ أَنَّ القارِئَ يُدْرِكُ من
الزَّمانِ ما يُدْرِكُ فيه الكَلِمَةَ بِتَمامِها بِخِلَافِ مالِكِ فَإِنَّها أَطْوَلُ
فِيحْتَمِلُ أَنْ لا يَجِدَ من الزَّمانِ ما يُتَمُّها فيه فهو أَوْلَى وأَعْلَى ورُوي
ذلك عن عُمَرَ واخْتارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ .

م ن ك .

بني مازُوكُ : قَرِيبةٌ بِمَصْرَ من الإِطْفِيحِيَّةِ .

م ه ك .

مَهَكَّةُ أي الشَّيْءُ كَمَنَعَهُ يَمَهِّكُهُ مَهَكًا أَهْمَلَهُ الجَوْهَرِيُّ وقالَ ابنُ
دُرَيْدٍ : أي سَحَقَهُ فبالِغَ في سَحْقِهِ ووَطَّئَهُ كَمَهَّكَةً تَمَهِّكًا .

وقالَ غيرُهُ : مَهَكٌ في المَشْيِ : إِذا أَسْرَعَ .

ومن المَجازِ : مَهَكَ المِراةَ مَهَكًا : جَهَدَها جِماعًا .

ومَهَكَ الشَّيْءُ مَهَكًا : مَلَّسَهُ قالَ النِّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ : .

إِلَى المَلِكِ النِّعْمانِ حَتَّى لَقِيَتْهُ . . . وَقَدَّ مَهَكَّتْ أَصْلابُها

والجَنائِجِ ومُهَكَّةُ الشَّبابِ بالصَّمِّ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ اللَّيْثُ قالَ ابنُ

سَيِّدَهُ : وَيُفْتَحُ وَالضَّمُّ أَعْلَى : زَفْخَتُهُ وَامْتِلَاؤُهُ وَمَاؤُهُ وَارْتِوَاؤُهُ .
وَشَابُّ مُمْتَهِكٌ وَمُمَهِّكٌ أَي مَمْتَلِي شَبَابًا وَمُرْتَوٍ مِنْهُ .
وَقَالَ الْكِسَائِيُّ : الْمُمَهِّكُ كَزُمَّ لِقِيَهُ هُوَ : الطَّوِيلُ الْمُضْطَرِبُّ .
قَالَ : وَمِنَ الْخَيْلِ : الْوَسَاعُ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ : وَيَقُولُونَ لِلْفَرَسِ الذَّرِّيِّ
مُمَهِّكٌ .

وَالْمَهْهُوكُ كَصَبُورٍ : الْقَوْسُ اللَّيِّبَةُ نَقْلَاهُ الصَّغَانِيُّ .
وَيُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ بْنِ بَهْزَادِ الْفَارِسِيِّ الْمَكِّيِّ كَهَاجِرٍ : مُحَدِّثٌ وَفِي
الْعُبَابِ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ . قَلْتُ : وَكَذَلِكَ أَوْرَدَهُ ابْنُ حَبِيبَانَ فِي ثِقَاتِهِمْ
وَقَالَ : أَصْلُهُ مِنْ فَارِسِ سَكَنَ مَكَّةَ وَكَانَ مِنَ الْمُخَضَّرَمِينَ وَكَانَ يَنْزِلُ
فِيهِمْ يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمَّ هَانئِ رَوَى عَنْهُ أَبُو بَرِشُرٍ
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَمِائَةَ بِمَكَّةَ وَقَدْ قِيلَ : سَنَةَ سِتِّ
وَمِائَةَ فَإِذَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فَحَدِّثٌ فِيهِ نَطَرٌ لَا يَخْفَى .
قَلْتُ : وَمَاهَكَ فِيهِ الصَّرْفُ وَعَدَمُهُ إِنْ كَانَ كَمَا ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ فَأَعْجَمِيَّةٌ
مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّرْفِ وَمَعْنَاهُ الْقَمَرُ الصَّغِيرُ وَإِنْ كَانَ بِكسْرِ الْهَاءِ
فَعَرَبِيَّةٌ مِنْ مَهَكَةٍ : إِذَا سَحَقَهُ كَذَا ذَكَرَهُ شُرَّاحُ الْبُخَارِيِّ .
وَالْتَمَهَّهُكُ : التَّحَسُّنُ فِي الْعَمَلِ .

وَأَيْضًا : نَقَشُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ .
قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَالْمَمَهَّهُوكُ مِنَ النَّاسِ : الْكَثِيرُ الْخَطَايَا فِي الْكَلَامِ .
قَالَ : وَالْمَهْهِيكُ كَأَمِيرٍ : الْفَحْلُ إِذَا ضَرَبَ فَلَمْ يُلَاقِحْ .
وَمُهْهِكٌ صَاحِبُهُ كَسَمِعَ وَعُنِيَ مِثْلُ نُهْهِكٍ عَنِ الْفَرَاعِ .
وَتَمَاهَكُوا : إِذَا تَمَاحَكُوا وَلَجَّوْا نَقْلَاهُ الصَّغَانِيُّ .
وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : امْهَكَّ صَلَا الْمَرْأَةِ امْهَكَكًا وَانْهَكَ انْهَكَكًا : إِذَا
اسْتَدْرَكَ .

وَامْهَكَّ الرَّجُلُ : خَفَّ لَحْمُهُ .
وَامْهَكَ فِي الْعَدْوِ بِتَشْدِيدِ يَدِ الْمَيْمِ : اجْتَنَهَدَ فِي الْعَدْوِ قَالَ رُوَيْبَةُ :